**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدرس الخامس**

**سماحة العلامة صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على قائدِ الغرِّ المحجَّلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيف هذا اللقاء هو سماحة العلَّامة الشَّيخ صَالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بالشَّيخ مع الإخوة والأخوات}.

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

وقفَ بنا الحديث ونحن نقرأ في كتاب "الجنائز" مِن كتاب "آداب المشي إلى الصَّلاة"، عند قول المؤلِّف: (وَغَسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ مُوَجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمدٍ.

في هذا أنَّ تغسيل الميتِ، وحملَه إلى قبرِهِ، ثم دفنه؛ فهذه الأمور الثَّلاثة فرضُ كفاية، بمعنى أنَّه إذا قامَ بها مَن يكفي سقطَ الإثم عن الباقين، وإن تُرِكَ الميِّت ولم يُغسَّل ولم يُكفَّن ولم يُدفَن أثِمَ الجميع؛ فهذا هو معنى فرضُ الكفاية، فهو الذي إذا قامَ به مَن يكفي سقطَ الإثمُ عن الباقينَ، وإذا تركه الكل أثموا.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)}.

لأنَّ هذه عبادات، ولا يجوزُ أخذ الأجرة على العبادة، فليحتسب المسلم الثَّواب عند الله -سبحانه وتعالى.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَمْلُ الْمَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)}.

يُكرَه حمل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ؛ لأنَّ هذا يؤخَّر تجهيزه ودفنه الذي تجب المبادرة بهما، إلَّا إذا كان هناك حاجة إلى حمله إلى أهله، كأن يكون في أرضِ كفَّارٍ ويُحمَل ليُدفَن في بلاد المسلمين، ويُصلَّى عليه في بلاد المسلمين؛ فلا بأسَ بذلك.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمَيَامِنِ)}.

يُسنُّ لمن يتولَّى غسل الميِّت أن يبدأ بأعضاء الوضوء، لأنَّها أشرفُ ما في الإنسان، وكذلك بميامنه، اليد اليُمنَى قبل اليُسرى، والرِّجل اليُمنَى قبل اليُسرى، والجانب الأيمن قبل الجانب الأيسر.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَغْسِلُهُ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا)}.

الغاسلُ يُغسِّل الميت ثلاث مرات أو خمس مرات إذا احتاج إلى ذلك، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر النساء في ابنته وقال: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ»[[1]](#footnote-1).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَكْفِي مَرَّةٌ)}.

الواجبُ هو الغسل مرَّة واحدة، فتُنظِّف الميِّت وتُذهب عنه الأوساخ، والزِّيادة سُنَّة، فالأولى فرضٌ والبَاقي سنَّة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا وُلِدَ السِّقْطُ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)}.

السِّقطُ: هو الحمل الذي يسقط من بطنِ أمِّه، فإذا كان قد نُفِخَت فيه الرُّوح فإنَّ حكمه حكم الكبير، يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفَن في مقابر المسلمين، أمَّا إذا كان دون ذلك لم تُنفَخ فيه الرُّوح فإنَّه لا حكم له.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلُهُ -صَلَّى اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)}.

يُصلَّى على السِّقطُ -إذا بلغت فيه نفخ الروح- كما يُصلَّى على الكبار، ويأخذ حكمهم في أنَّه يُغسَّل ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُدفَن في مقابر المسلمين.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»)}.

المراد به: مَن بلغ وقت نفخ الرُّوح فيه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يُمِّمَ)}.

مَن تعذَّر غسله لعدمِ الماء؛ فإنَّه يُيَمَّم، بمعنى: أنَّ مَن يتولَّاه يضربَ بيديه التُّراب الطَّهور، ثم يمسح وجه الكفل وكفَّيه، فحكمه حكم الكبير في هذا، فإذا عُدِمَ الماء يقوم التَّيمُّم مكانه، ويتولَّى ذلك مَن يتولَّى هذا الطِّفل من وليِّه أو غيره من المسلمين.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)}.

ثوبٌ: يعني قطعةَ قماشٍ تستر جميعَ بدنِه، والسُّنَّة ثلاث لفائف، يُوضع عليها ثمَّ تُدرَج عليه، ثم يُعمَل عليها أحزمة تضبطها إلى أن يُوضع في لحده فتُفك هذه الأحزمة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ سَتَرَ الْعَوْرَةَ)}.

إن لم يجد قماشًا يستره كلَّه؛ فإنَّ العورة تُستَرُ وجوبًا ولو بحشيش، ولو بشيءٍ يُغيِّبها عن الناس.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ)}.

تُستَر رأسه بعدَ ستر العورة، ثم ما يليه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ)}.

يعني يُستَر فرجه، ثم رأسه، وما بقي من بدنِه ليسَ له غطاء يُجعَل عليه شيءٌ من الحشيش الذي يُغطِّيه، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قُتل مصعب بن عمير -رضي الله عنه- فعل به كذلك، فأمر أصحابه أن يُغطُّوا فرجَه ورأسه، وأن يُجعل على بقيَّة بدنه الحشيش الذي يستره في قبره[[2]](#footnote-2).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلٍ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ)}.

إذا قامَ الإمام يُصلِّي على الجنازة فيُحاذي وسطها إن كانت امرأة، وإن كان رجلًا يُحاذي صدرَه، فهذه هي السُّنَّة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: ( وَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)}.

كيفية الصلاة على الجنازة: أنَّه يُكبِّر أربع تكبيرات:

* التَّكبيرة الأولى: يقرأُ بعدها الفاتحة.
* التَّكبيرة الثَّانية: يُصلِّي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلاة الإبراهيميَّة.
* التَّكبيرة الثالثة: يدعو للميت.
* التَّكبيرة الرابعة: يُسلِّم بعدها تسليمة واحدة عن يمينه مباشرة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)}.

يرفع يديه مع كل تكبيرة، لأنَّ رفع اليدين في الصلاة من كشفِ الحجاب بين العبد وبين ربِّه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ)}.

يقفُ الإمامُ في مكانهِ الذي صلَّى فيه على الجنازة حتى تُرفَع الجنازة من أمامه ثم ينصرف.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ)}.

رُوي ذلك عن عمر بن الخطَّاب -رضي اله عنه- وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[[3]](#footnote-3)، وعمر -رضي الله عنه هو ثاني الخلفاء الراشدين.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ)}.

مَن لم يحضر الصَّلاة عليها مع الجماعة يُصلِّي عليه إذا وُضِعَت على الأرضِ قبلَ الدَّفنِ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى القَبْرِ)}.

إن فاتته الصلاة عليها قبل الدَّفنِ؛ فإنَّه يُصلِّي على القبر.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ جَمَاعَةً، إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ)}.

يعني: لو فاتَ جماعة الصَّلاة على الميت؛ فاجتمعوا وصلَّوا على قبره فلا بأسَ بذلك، بل هذا أنفع للميت، والصلاة على القبر إلى شهرٍ، وبعدَ الشَّهرِ لا يُصلَّى عليه؛ لأنَّه قد تمزَّق.

{بعضُ النَّاس يُصلِّي عليه في المسجد، ثم يتبع الجنازة إلى المقبرة فيُصلِّي عليه مرة ثانية. فما حكم ذلك؟}.

لا بأسَ بذلك، فهو زيادةُ خيرٍ ودعاءٍ.

{ما حكم الإكثار من الأحاديث عند الدفنِ والهرج والمرج؟}.

لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ هذا يُصيبُ النَّاس بالغفلة وعدم الاعتبارِ، فينبغي الصَّمت، والنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو وأصحابه كانوا يصمتون مع الجنازة حتى كأنَّ على رؤوسهم الطَّير.

{شكر الله لكم سماحة الشيخ صالح الفوزان على تفضُّلكم بشرحِ هذه المتون المباركة من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة"، وما زلنا في باب الجنائز.

يتجدَّد اللقاء حتى نستكمل -إن شاء الله- ما تبقى من هذا الموضوع في الدروس القادمة -بإذن الله تعالى.

حتى ذلكم الحين نترككم في رعاية الله وعنايته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. صحيح البخاري (1942). [↑](#footnote-ref-1)
2. رواه البخاري (4047) ومسلم (940) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لما قتل مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ" [↑](#footnote-ref-2)
3. أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وأحمد (17145). [↑](#footnote-ref-3)